الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-248021

الصادر في الاستئناف رقم (V-248021-2025)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/03/16م، من (...)، رقم مميز (...)، ويمثلها/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المؤسسة بموجب تفويض مدير عام الشؤون القانونية وفق الصلاحيات المخولة له بقرار رئيس (...) بتاريخ 1444/01/12هـ، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2025-244282) في الدعوى المقامة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/03/17م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2025-244282) في الدعوى المقامة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-248021

الصادر في الاستئناف رقم (V-248021-2025)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- **أولًا: قبول الدعوى شكلًا.**
- **ثانيًا: وفي الموضوع:**

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإشعار التقييم للفترة الضريبية شهر فبراير من عام 2018م وذلك بقبول طلب المدعية بعدم اخضاع مبلغ (24,892,000.00) أربعة وعشرون مليوناً وثمان مائة واثنان وتسعون ألف ريال، الخاص بالطرود الواردة من الجمارك (أقل من 1,000 ريال) لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وضريبة بمبلغ (1,244,600.00) مليون ومائتين وأربعة واربعون الفاً وستمائة ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامتيّ الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقة بالفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2018م؛ وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار بالبند (ثانيًا/1).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار الهيئة فيما يتعلق بإشعار التقييم للفترة الضريبية بقبول طلب عدم إخضاع المبيعات لشهر فبراير من عام 2018م وتعديل الغرامات المترتبة عليه ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك بسبب أن طرود خدمة (...) هي خدمة تبدأ من خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق نظام ضريبة القيمة المضافة، وأشارت المستأنفة إلى أن إجراء الهيئة خاطئ حيث قامت الهيئة بإخضاع إجمالي قيمة السلع الواردة إلى المملكة التي تخص العميل النهائي (...) إلى بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بنسبة 5%، وأوضحت المستأنفة بأنها قامت بدفع ضريبتها للجمارك بناءً على البيانات الجمركية الصادرة، بالإضافة إلى قيامها بتزويد المستأنف ضدها (الهيئة) بكشوفات للحسابات البنكية لإثبات الدفع وتحصيل الضريبة من قبل الجمارك، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-248021
الصادر في الاستئناف رقم (V-248021-2025)

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل اعتمدت في قرارها على عينة من نماذج التصريح فقط، رغم تقديمها الاتفاقية المبرمة مع الجمارك التي تنظّم آلية تحصيل ضريبة القيمة المضافة، وأكدت المستأنفة على أن العينات تخص شحنات تزيد قيمتها عن (1000) ريال، بينما موضوع الخلاف هو الطرود الأقل من ذلك، وقد احتسبت الهيئة الضريبة عليها استناداً للبيانات الجمركية والمستندات المقدمة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/01/12هـ الموافق 2025/07/07م، الساعة 03:50م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:35م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/02/25هـ الموافق 2025/08/19م، الساعة 01:00م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحتي الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-248021
الصادر في الاستئناف رقم (V-248021-2025)

ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمها من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بإشعار التقييم للفترة الضريبية بقبول طلب عدم إخضاع المبيعات لشهر فبراير من عام 2018م وتعديل الغرامات المترتبة عليه ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وحيث أن المستأنِفة (...) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن طرود خدمة "(...)" هي خدمة تبدأ من خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق نظام ضريبة القيمة المضافة، وأشارت المستأنفة إلى أن إجراء الهيئة خاطئ حيث قامت الهيئة بإخضاع إجمالي قيمة السلع الواردة إلى المملكة التي تخص العميل النهائي (...) إلى بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بنسبة 5%، وأوضحت المستأنفة بأنها قامت بدفع ضريبتها للجمارك بناءً على البيانات الجمركية الصادرة، بالإضافة إلى قيامها بتزويد المستأنف ضدها (الهيئة) بكشوفات للحسابات البنكية لإثبات الدفع وتحصيل الضريبة من قبل الجمارك.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل اعتمدت في قرارها على عينة من نماذج التصريح فقط، رغم تقديمها الاتفاقية المبرمة مع الجمارك التي تنظّم آلية تحصيل ضريبة القيمة المضافة، وأكدت المستأنفة على أن العينات تخص شحنات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-248021

الصادر في الاستئناف رقم (V-248021-2025)

تزيد قيمتها عن (1000) ريال، بينما موضـوع الخلاف هو الطرود الأقل من ذلك، وقد احتسـبت الهيئة الضريبة عليها استناداً للبيانات الجمركية والمستندات المقدمة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه، إذ تولت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

وبناءً على ما تقدم خلصـت الدائرة إلى تقرير رفض الاسـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلًا.

ثانياً: رفض طلبي الاستئناف موضوعاً.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.